

مادة ٤ — يشترط في الطالب لبل درجة دكتور في الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الإعلام بتقدير جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بجعوت مستكراً في أحد الموضوعات لمدة ستين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٥ — يشترط في الطالب لبل درجات دبلوم من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجات دبلوم أحد معاهد العالية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل في أحد أجهزة الإعلام لمدة ستين على الأقل وأن يتبع الدراسة العليا بالمعهد لمدة ستين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٩٧٣ ربيع الآخر ١٢٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمتحف الآثار بمتحف القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بمتحف القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة والمجلس الأعلى للجامعات

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمتحف الإعلام بمتحف القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بمتحف القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة والمجلس الأعلى للجامعات

وعلى موافقة مجلس الوزراء

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار

مادة ١ — يمنع مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس متحف الإعلام منح درجات علمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ومنها دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ — مدة الدراسة لبل درجة البكالوريوس في الإعلام أربع سنوات جامعية .

مادة ٣ — يشترط في الطالب لبل درجة ماجستير في الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الإعلام من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .